الثورة الجزائرية وتطبيقات اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

د.بن داود براهيم،
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة :

إن الحديث عن الثورة الجزائرية يسوقنا لمئال الذكرى ؛ والحق تبارك وتعالى يقول (وَذَكِّر فَإِنَّ الذِّكرَى تَنْفَعُ المُؤمِنِين) ، وبالتالي فإنه من الواجب علينا أن نقف في مثل هذه المقامات عند تاريخنا الذي يجب أن نعتز به ، إنه تاريخ يعكس الشهامة والبطولة ، يعكس التضحية والفداء ، يعكس أرواح من نحن موجودون اليوم في مأمن وأمان بفضلهم ، وبفضل ما بذلوه من النفس والنفيس .

لقد كانت ثورتنا المجيدة أنموذجا حيا لكل معاني البسالة والشموخ من لدن شهداء ومجاهدي ثورة التحرير المباركة من جهة ، ومن جهة أخرى أنموذجا حيا للخروق الصارخة التي قامت بها فرنسا ، إزاء الشعب الجزائري منتهكة كل القواعد القانونية الدولية الإنسانية ، وتحديدا ما كان قد ورد ضمن اتفاقيات جنيف الأربع ، والتي تعلقت أولاها بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، والاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار ، والثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21.

وبالتالي نجد أن القوات الفرنسية لم تكن تتوانى في استهداف المدنيين والعُزل واستهداف الأعيان المدنية غير آبهة بأي قاعدة من قواعد القانون الإنساني ، ولم تكن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا في هذا الصدد سوى حبر على ورق ، وتجلت الانتهاكات في أبرز صورها حيث كان التنكيل بالعُزل والمدنيين ولم تُحترم الأعراض ، ولم يتوانوا في الزج بالأسرى ، وتمت إبادة قرى بأكملها حيث لم يكن هنالك أي إعمال لمبدأ حماية الأعيان المدنية من المساجد ، وكذا القرى الآهلة بالسكان ولا بالمناطق الزراعية ولا غير ذلك .

حيث تفننت الآلة الاستعمارية في القيام بانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع وكل أحكام القانون الدولي الإنساني ؛ وكانت حقوق الإنسان أخر شيء تسمع به فرنسا في حق الجزائريين ، بل وكانت تنظر لهم على أنهم ليسوا بشرا ولا يستحقون العيش ، أو أنهم خدم يجبوا أن يكون الخنوع والخضوع سمتهم.

هذا ما يؤكد أن كل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن إلا ضربا من أضرب الخيال في مخيلة الاستدمار الفرنسي الغاشم .

أهمية الموضوع : أولوية الموضوع ضمن الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على حركات التحرر وثورات التحرير جعلنا نتطرق لهذا الموضوع الهام جدا معرجين على فحوى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وانتهاكات أحكامها من قِبل الاستعمار الفرنسي إبان ثورة التحرير المجيدة ؛ موضحين نماذج حية لانتهاك كل مادة، وكل بند من بنود هذه الاتفاقيات التي كانت فرنسا في حد ذاتها قد صادقت عليها لكن ما فتئت أن تنتهك فحواها وكأن الجزائريين لم يكونوا بشرا مثل البشر أو الأفراد الذين تكلمت اتفاقيات جنيف واتفاقيات أخرى عنهم وأقرت ضرورة حمايتهم.

أهداف الموضوع : تتجلى أهداف الموضوع من زاويتين أولاهما تبقى للأجيال المقبلة ذاكرة تاريخية تبين أن وجودهم اليوم لم يكن لولا التضحيات الجسام التي بذلها آباؤنا وأجدادنا إبان ثورة التحرير المباركة ، حيث أنهم عانوا الأمرين من لدن الاستعمار الفرنسي الذي لم يشهد التاريخ بشاعة أشد وأخطر منه ، حيث أنه كان يفتك بكل المقومات العقلية والفكرية والإنسانية ، ولبيان أيضا الخطر الذي كان ولا زال يترصد بلدنا ووطننا الجزائر ، أما الزاوية الثانية لأجل بيان أن الكثير من الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول الكبرى وعلى رأسها فرنسا ما هي إلا حبر على ورق ، لأنها كانت تنتهكها بين الفينة والأخرى إذا رأت أن مصالحها الاستعمارية تتنافى والاتفاقية المصادق عليها ، وخير دليل على ذلك إتفاقيات جنيف الأربعة التي صادقت عليها فرنسا ولكن أبت أن تطبق أحكامها لما تعلق الأمر بثورة التحرير المباركة.

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الوقوف عند بعض الجرائم اللاإنسانية التي قام بها الاستعمار الفرنسي ولبيان بعض صور التصفية والتجميعات والإبادة الجماعية وغيرها ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل مدى الخروق التي قامت بها فرنسا إزاء اتفاقيات جنيف الأربعة في حربها على الجزائر.

الإشكالية : تمحورت حول النظام القانوني للثورة الجزائرية من منظور أحكام القانون الدولي ، ومدى تسلط الحكومة الفرنسية في إبادة الشعب الجزائري والثوار الجزائريين بعيدا عن ّأحكام القانون الدولي الإنساني ، وبنحو يتعارض كليا مع ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع ؟ .

أولا :

ميثاق الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بالعديد من المواد التي تِكد على حظر الحرب والعدوان ، ومن ذلك نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة " يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ونصت المادة 41 من ذات الميثاق على أنه" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

كما نصت المادة 42 على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو أثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز تناول هذه الأعمال المظاهرات والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

كما أكدت المادة 51 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد كان الهدف الأمثل من هذا الميثاق المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 أن يتم حفظ الأمن والسلم الدوليين[105].

ومن الجلي أن ميثاق الأمم المتحدة في كل نصوصه قد تخلى عن استعمال مصطلح "حرب"، عدا ما ورد بالديباجة ، حيث عمد الميثاق إلى استخدام مصطلحات أخرى غير الحرب ، مثل "تهديد السلم "، "الإخلال بالسلم "،"العدوان"، وقد منع ميثاق الأمم المتحدة وحرم اللجوء إلى القوة بصورة مطلقة وهذا وفق نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة[106].

ويتعدى هذا المنع حتى الدول غير المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة على أساس أن حظر استخدام القوة في القانون الدولي قد أضحى قاعدة عرفية [107].

غير أن مجلس الأمن وفق نص المادة 42 ليست له السطوة في كل الأحوال في استعمال سلطة القهر المخولة قانونا ، لوجود حق الفيتو الذي تستخدمه الدول دائمة العضوية ، إذا كان استخدام القوة يتعارض مع مصالحها .

بيد أن مجلس الأمن عمليا فشل كثيرا في أدائه لمهمته في هذا الصدد في العديد من الحالات ، وفوق هذا فإن الجمعية العامة ، وإن كان يمكنها إصدار توصيات بخصوص الحالات المهددة للأمن والسلم الدوليين ، إلا أن توصياتها لم تكن ملزمة ، ولا يمنع هذا من أن تكون لتوصياتها الصبغة الدائمة للدول في اكتساب الرأي العام العالمي .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة كان واضحا في استثناءاته بشأن إمكانية اللجوء إلى القوة ، إذ نصت المادة 51 على حق الدفاع الشرعي ، ثم إن نظام الأمن الجماعي خول لمجلس الأمن استعمال القوة المسلحة بكل أطيافها وفقا للفصل السابع من الميثاق ، كما أنه يمكن لحركات التحرر الوطني استعمال القوة المسلحة لتحرير أراضيها[108].

---

[105] بوسلطان محمد ، حمان بكاي ، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ص 80.

[106] نفس المرجع ، ص 83

[107] نفس المرجع.

[108] نفس المرجع

من جانب آخر وبشأن تقرير المصير نجد أنه يشكل أحد الركائز الهامة جدا للإنسانية وكرامة الجنس البشري (عدم التفرقة العنصرية ، التساوي بين الشعوب) ؛ وبالتالي فإن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هذه الحريات والحقوق يتنافى مع كل المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ، وبالتالي فهو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وبالرجوع إلى إعلان الأمم المتحدة لسنة 1970 والذي تم إقراره بإجماع الدول الأعضاء ، والمتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنه " من واجب كل دولة أن تمتنع عن استعمال القوة ....لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ".

وتتكرس أكثر قوة هذا الإعلان إذا ما وجدنا بأن مواقف الدول الكبرى تؤكد ذلك، فالممثل الفرنسي بعد تأكيده أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير غير محرم وفقا للمادة الثانية في فقرتها الرابعة قد اعترف بأن استعمال القوة في هذه الحالة " يخالف مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها "، كما أضاف بأن " حقوق الشعوب المستعمرة يجب ألا تجابه بالقوة"[109].

ثانيا :

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وحركات التحرر

إن اتفاقيات جنيف الأربع[110] لسنة1949 ، لم تنص مباشرة على أوضاع حروب وحركات التحرر الوطني ، لكن بتطرقنا لنصوص تلك الاتفاقيات نجد أن نص المادة الثالثة المشتركة سيكون أهم النصوص تعلقا بدراستنا حركات التحرر الوطني ، فهو يعد الوحيد الذي يشكل مقدارا من الضمانات للممارسين ، حيث أن هذه المادة تنطبق على كل الحروب ذات الطبيع غير الدولية " ، ونص المادة الثالثة يلزم الدلو الأطراف في اتفاقيات جنيف يلزم الدول الأطراف فيها على احترام الحد الأدنى من الضمانات بالنسبة للثوار ، وتنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه " في حالة نزاع مسلح من طبيعة غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعهدة فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم بتطبيق كحد أدنى ما يلي :

01 – الأشخاص غير المشاركين في العمليات : بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين يتنازلون عن القتال ، وكذلك الذين أصبحوا غير قادرين عليه بسبب مرض ، جرح ، حبس ، أو أي سبب آخر يعاملون في كل الظروف بطرق إنسانية بلا تفرقة مؤسسة على العرق ، اللون ، الديانة والعقيدة ، الجنس ، المولود ، الثروة ، أو أي معيار آخر ، لهذا الغرض كل عمل من الأعمال التالية يعتبر مجرما في كل مكان وزمان بالنسبة للأشخاص المذكورة أعلاه.

---

[109] نفس المرجع .

[110] اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب / أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أ – عنف ضد حياة الأشخاص ، خاصة القتل بأنواعه ، التشويه ، المعاملة الشرسة ، والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن

ج – المساس بكرامة الإنسان ، وخاصة الإهانة والمعاملة السيئة .

د – إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات غير صادرة عن محاكم قانونية تسمح بكل الضمانات القضائية ، والتي تعتبر لازمة بالنسبة للشعوب المتحضرة

2 – المجروح والمريض يجب جمعه والاعتناء به .....إلخ [111].

لكن رغم أهمية هذه المادة لكن نجد أن تطبيقها أضحى مرهونا بإرادة الدول ، حيث تهاونت العديد من الدول وتماطلت في تنفيذ التزاماتها ؛ ففرنسا صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع عام 1951 ولكن اقتصرت على تطبيق بعض البنود المذكورة في المادة الثالثة ، وهذا ضمن المعتقلات والسجون[112].

وطالما أن المادة الثالثة يمكن تطبيقها على حروب التحرر الوطني ، إلا أن ذلك لا يعد كافيا لحل مشكلة الثوار لسبب بسيط ، أن الثوار يعتبروا مجرمين طبقا للقانون الداخلي ، ولأجل هذا حاول اللقاء الدبلوماسي عام 1974 تدارك هذه المشكلة وتراءى بأن حروب التحرر تتباين عن الحروب التقليدية القائمة على المجابهة بين الطرفين حيث أن الأولى تقوم على المباغتة والمفاجأة.

ولذا كان على الملتقى الدبلوماسي تخطي هذه الصعوبات واقترح أن يتم تطبيق المادة الثانية المشتركة على الأوضاع المسلحة التي يكون فيها نضال مسلح من شعب ضد غزو أجنبي انطلاقا من الحق في تقرير المصير[113].

ونَحَت الجمعية العامة سنة 1973 منحًى آخر ، حيث اعتبرت أن من الواجب إضفاء الصبغة القانونية على حروب التحرر الوطني بغية تطبيق معاهدات جنيف الأربعة ، وهذا ما يضمن للثوار مركزا قانونيا في اعتبارهم "مساجين حرب" ، إذا تم اعتقالهم.

وقد ورد في قرار الجمعية العامة في فقرتها الثالثة أنه " النزاعات المسلحة أين تكون الشعوب في كفاح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية يجب أن تعتبر نزاعات دولية في معنى معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 ؛ والمركز القانوني الذي تعطيه معاهدات جنيف والوثائق الدولية الأخرى للمحاربين يجب أن يطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية".

وقد اعتبرت 90 دولة والتي صوتت لفائدة هذا القرار أن هذا يعد تفسيرا للمادة 02 من اتفاقيات جنيف المشتركة[114] ، وبعد مشاورات ومباحثات ضمن الملتقى

---

[111] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2002 ، ص64

[112] نفس المرجع ، ص 101.

[113] نفس المرجع ، ص 102.

[114] وتنص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف على أنه " علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

الدبلوماسي للصليب الأحمر الدولي اتضح أنه من اللازم إدخال هذا النوع من الضمانات في نص صريح بالبروتوكول الأول لعام 1977 بجنيف ، ونصت في هذا الفقرة الرابعة للمادة الأولى على أنه " الوضعيات المشار إليها في الفقرات السابقة لمجال تطبيق البروتوكول ، تتضمن النزاعات العسكرية تطبيق لحقها في تقرير المصير ، كما هو واضح في ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

وخلاصة ما توصل إليه الملتقى الدبلوماسي للصليب الأحمر الدولي ، هو أن الشعوب المنصوص عليها في الفقرة الرابعة للمادة الأولى تتمتع بشخصية دولية محدودة في طريقها إلى الكمال ، فحركات التحرر الوطني ليست من الخارجين عن القانون ، وإنما هي ممثلة لشعوب مستعمرة ، لم تتمكن من ممارسة سيادتها ، فسيادة القوة الاستعمارية لا تمتد إلى الشعوب التي أخضعتها إليها بالقوة ، ولا إلى الأقاليم التي تستمر في احتلالها بلا شرعية ، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970أن " الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره".

ثالثا :

الموقف الرسمي لفرنسا إزاء المحاربين الجزائريين

من المعلوم أن فرنسا لم تعترف لا بالمحاربين كما لم تعترف بالحرب في الجزائر ولم يتم الإقرار بالمركز القانوني لجبهة التحرير الوطني ومحاربيها على أساس أن الحرب الجزائرية كانت فقط حالة إعادة النظام والقانون إلى وضعه الطبيعي [115].

لكن حدة وصلابة المحاربين الجزائريين وصمودهم بدأت تسوق إلى اضمحلال التصلب الرسمي الفرنسي تجاه القضية الجزائرية ، فحينما صرح الجنرال ديغول في 23 أكتوبر 1958 باقتراحه المشهور بـ" سلم الشجعان" ، وفي مفاوضات ايفيان ماي 1961 يقول المفاوض الفرنسي لوي جاكس" إننا نعترف بأنهم يتمتعون بصفة المحاربين ، ونرى فيهم وفد منظمة سياسية ، مرشحون لتولي السلطة ....." ، وهذا ما يعكس تحول النظرة إلى جبهة التحرير من الخارجين عن القانون إلى جهة شرعية تطالب بحقوقها المشروعة".[116]

رابعا :

اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وثورة التحرير.

طالما أن فرنسا قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فإن ذلك يعني أنها ستسمو على كل القوانين الداخلية الأخرى ، وفقا لما يقتضيه الدستور الفرنسي ،

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها " .

[115] بوسلطان محمد ، حمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 139.

[116] نفس المرجع ، ص 140.

مما يعني أن خرق وعدم احترام هذه الاتفاقيات يعد خرقا لأحكام القانون الدولي وللقانون الداخلي ، وكذا الدستور الفرنسي.

وفي هذا كان من الأجدى أن تقوم الحكومة الفرنسية كأقل شيء بإعمال نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع إزاء حرب التحرير بغض النظر عن المركز القانوني لجبهة التحرير ولجيش التحرير الوطني ، وبمعزل عن كون الحرب القائمة دولية أم داخلية[117].

خامسا :

أوجه خرق فرنسا لاتفاقيات جنيف الأربعة

رغم تحقق الشروط الواجبة لإعمال نص المادة الثالثة ، وباقي نصوص اتفاقية جنيف لكن فرنسا تفننت في خرق المادة سابقة الذكر ، فمعاملة أسرى جيش التحرر الجزائري ، كانت منافية تماما لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ولم يكن هنالك أي أخذ بعين الاعتبار للبزة العسكرية الجزائرية ، وهذا ما رسمته شهادات بعض الضباط الجزائريين من أن الجيش الفرنسي وبإيعاز من السلطة الفرنسية.

وقد جاء في رسالة لعسكري فرنسي بتاريخ الخامس من يونيو جوان 1956 أنه " فيما يخص الجنود (الفلاقة) الذين يرتدون الزي العسكري الذين يلقى عليهم القبض في المعارك ، فإن مصيرهم واضح ، حيث يؤخذون (إلى نزهة الغابة) ، وهذا يعني إعدامهم على الفور ودون محاكمة ، كما شهد جندي آخر بأنه يوم 05 أكتوبر 1956 (اكتشفنا جنديا مجروحا ...يرتدي الزي العسكري ، ليس له سلاح ، يتكلم الفرنسية ، وبواسطة اللاسلكي طلبنا أوامرا من القيادة ، ماذا نعمل ؟ فجاء الرد : ابعثوا به إلى المغرب فهم جنود ....وتلى ذلك طلقات الرشاش [118].

هذا بغض النظر عن جرائم الإبادة الجماعية التي تسبب فيها الاستعمار الفرنسي ، وكذا الوسائل الجهنمية في تشويه وتعذيب الجزائريين وبدون محاكمات ، بالإضافة إلى الاستخدامات غير المشروعة للعديد من الأسلحة المحظورة دوليا ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ما قام به الاستعمار الفرنسي .

- ففي يوم 16 فبراير 1960 وببقعة" روباين " تم قتل 32 شخصا تتراوح أعمارهم من سنة إلى 50 سنة من بينهم 09 نساء 023 طفلا .
- وفي يوم 20 فبراير 1960 وببقعة "سنفيتة " تم حرق 36 شخصا تتراوح أعمارهم من سنة إلى 60 سنة من بينهم رجلين ، 13 امرأة و 21 طفلا
- وفي يوم 15 مارس 1960 وببقعة المزادحة "أولاد العربي" قتل 34 مدنيا من طرف المستعمر تتراوح أعمارهم بين السنة و55 سنة.
- وفي يوم 25 أفريل 1960 وفي بقعتي " العقاوير وبوينهي" تم قتل 29 مدنيا بصورة فضيعة ، تتراوح أعمارهم بين السنة و 59 سنة[119].

---

117 نفس المرجع ، ص 140.

118 نفس المرجع ، ص 140.

119 TAKIIA Mohammed,L'algerie en guerre,SNED,Alger,p650.

وهذه صورة بسيطة ومصغرة عن المجازر التي وقعت خلال 04 أشهر فقط في رقعة صغيرة من الجزائر.

وجاء في مقاطع من التقرير السابع الذي وضعته بعثة الصليب الأحمر الدولية ونشرته صحيفة "لوموند" الفرنسية في 1961/01/04 ثم لحقتها الصحافة الفرنسية والعالمية جميعا ما يأتي :

" لقد خصصت البعثة زيارتين متتاليتين لمعسكر برج أم نايل في 10/30 ، وجدت المعتقلين في حالة رعب تام من الإرهاب ، وقد توسلوا إلى أعضاء البعثة ألا يبوحوا ببياناتهم ، مخافة أن يُضربوا أو يُقتلوا انتقاما " ، وأتوا على ذكر ما لقوه من ضروب العنف والتعذيب أثناء استجوابهم في أمكنة قريبة من المعسكر ، ويذكر التقرير : " يبدو قبيل زيارتنا ، سارعوا فأقصوا عن المعسكر فجأة ستين معتقلا ممن كانوا بحالة سيئة " ، ولقيت البعثة جريحا في زنزانة منفردة ، فاتضح لها من تصريحات هذا الجريح المُلقى على الأرض العراء دون أن تضمد جراحه أنه أثخن جراحا أثناء استجوابه ، كان متروكا بلا إسعاف منذ ثمان وأربعين ساعة".

وكانت البعثة قد طالبت بشهادات الوفاة لخمس وقائع حدثت بين 12 و 18 أكتوبر فتحقق لها أنها جميعا تعزو الوفاة إلى سبب واحد :" التسمم البطيء بالغازات المسيلة للدموع ، والأمر يتعلق برجال أخرجوا قبل عدة أيام من أحد الكهوف باستخدام القذائف المسيلة للدموع (والجيش الفرنسي يستخدم ما يسمى بالغازات المسيلة للدموع ذات العيار الكثيف " وهي في الحقيقة مركبات أمينودي كلورو أرسين ، أعني أنها غازات ثقيلة جدا مخربة للأنسجة الداخلية والخارجية ومحظور على المحاربين استعمالها"[120].

وعلى مقربة من مدينة سيدي بلعباس في "تلاغ" ضمن مركز الانتقاء والترحيل تظلم المعتقلون المكدسون في غرفة واحدة من أنه قد تم تكبيلهم طوال الليل بالسلاسل والقيود ، وأنهم عوملوا معاملة فضيعة ، وبهذا فإن إقامة مثل هذه المعتقلات والمعسكرات يؤكد شناعة الاستعمار الفرنسي ومعاملته اللاانسانية.

" وفي الوقت الذي يُهدر فيه حق الإنسان في بيته ، وعاداته ، وطراز عيشه ، والأرض التي اصطفاها ذووه ليقضوا فيها حياتهم ، ويعهدوا إليها برفاتهم ، وفي الوقت الذي يتضور فريق من البشر جوعا ويتمزقون ألما فتنطفي حياتهم بالموت البطيء يقف المرء مذعورا أمام رسالة الهمجية التي ما زال الاستعمار يخاطب بها الجزائريين منذ سبع سنين حتى اليوم تحت مسمع الرأي العام العالمي وبصره"[121].

بالإضافة إلى التجميعات التي تمثل أبشع صور التنكيل والتقتيل وغيرها من المظاهر الأخرى ، وفي هذا يقول السكرتير العام للإذاعة الكاثولوكية الفرنسية في تقريره " لقد اكتشفت أن هناك أكثر من مليون إنسان معظمهم من النساء والأولاد

120120 بجاوي محمد ، الثورة الجزائرية والقانون الدولي 1960-1961 ، دار الرائد للكتاب ، 2005، ص 279.

121 نفس المرجع ، ص280.

" ويضيف أيضا" أن أحد أصدقائي وهو مراقب ذو مكانة مرموقة يقدر أن الرقم الحقيق الحالي للذين أقصوا من ديارهم يربو على 1.5 مليون شخص[122].

ومما بادرت به فمثلا في 1958/10/04 أصدرت الحكومة الجزائرية مرسوما يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب دون قيد أو شرط على أمل أن يطبق الطرف الفرنسي ما عُهد إليه[123] ، وقد أعلن هؤلاء الأسرة أن قوانين الحرب محترمة لأقصى درجاتها ، بل وكان الكثير من الجنود الجزائريين يمشون حفاة الأقدام بعد أن يقدموا نعالهم للأسرى الفرنسيين.

وفي مقابل ذلك كان الجيش الفرنسي يبذل كل ما في وسعه للفتك بالأسرى الجزائريين ، وقد أجرت الحكومة الجزائرية المؤقتة اتصالاتها المتكررة مع جمعية الصليب الأحمر الدولية بغية تطبيق المادة 03 المشتركة ودعت لإبرام اتفاق خاص تحت رعاية هيئة الصليب ؛ ولو قبلت الحكومة الفرنسية ذلك أو على الأقل أن تنظر في العديد من المسائل المتمثلة حظر استخدام الأساليب غير الإنسانية أثناء الحرب كقنابل النابالم والغازات وغسيل الأدمغة ، وكذا حماية المدنيين وعدم قصفهم بالقنابل وفق ما تنص عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، بالإضافة إلى إسعاف الجرحى والمرضى [124].

ومن خلال الممارسات الفرنسية نجد خروقا للعديد من مواد اتفاقية جنيف الأولى ومنها المادة 12 التي تنص على أنه :" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.وتقرر الأولوية في نظام العلاج علي أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها ، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم".

---

[122] نفس المرجع ، ص 285.

[123] عمر سعد الله ، أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الإنساني ...انبعاث مفاهيم جديدة ، مقال ضمن نشرية للجنة الصليب الأحمر الدولية بالجزائر ،2008 ، ص 57 .

[124] والملاحظ أن الكثير من الجزائريين الذين كانوا يموتون جراء قرارات منع بيع الأدوية الصادرة من السلطة الفرنسية سنوتن 1953 و 1956 و1957 ، وهذا ما يعد منافيا للقواعد الإنسانية.
المجذوب محمد ، المرجع السابق ، ص 288.

كما أكدت المادة 13 على أنه: تنطبق هذه الاتفاقية علي الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

وتكررت دعوات الحكومة المؤقتة الجزائرية لإبرامك اتفاق خاص ، ولكن جمعية الصليب الأحمر لم تستطع الحصول على موافقة الحكومة الفرنسية ، إلى أن اتخذت الحكومة الجزائرية آخر تدبير لها بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في 1960/06/20.

وهذا ما جعل الفريقين الجزائري والفرنسي في موقف متوازي أمام ضرورة إعمال وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة.

كل هذا بعدما أن ادعت فرنسا أن النزاع ليس له صفة دولية بعد أن رفضت عام 1958 تطبيق المادة 03 لعلة أن أحداث الجزائر ليس لها أيضا سمة النزاع الداخلي ، وهنا يتضح التناقض الفرنسي[125].

واستمر العناد الفرنسي حتى بعد أكتوبر 1960 حيث لازالت فرنسا تعامل المقاتلين المجاهدين كعصاة.

---

[125] نفس المرجع ، ص 291.

ورغم أن جبهة التحرير قد انتظمت في شكل منظمة سياسية رسمية إلا أنها ترددت إزاء الاعتراف بإمكانية تطبيق نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة .

وقد عرض الصليب الأحمر الدولي خدماته على الحكومة الفرنسية في فيفري 1955 دون الاستناد على أحكام اتفاقيات جنيف ، وبعد مضي سنة كاملة أعاد نفس العرض استنادا على أحكام اتفاقيات جنيف ، وتم قبول هذا العرض من الحكومة الفرنسية التي أصدرت إعلانا يعترف بإمكانية تطبيق المادة الثالثة على حالة حرب التحرير الجزائرية .

بيد أن فرنسا رغم اعترافها بإمكانية إعمال نص المادة الثالثة ، لكن ما قامت به فرنسا لم يترجم هذا الاعتراف في تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف ، وكان هناك حد للضمانات التي تمنحها المادة الثالثة ، فإلى غاية 1958 كان المساجين الجزائريون يزج بهم في المعتقلات إلى أن وصل الأمر بالمستعمر الفرنسي إلى أن أقام في شهر مارس 1958 مراكز عسكرية خاصة بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني ، غير أن الحصانة من المحاكمة الآلية لم يستفد منها كل المحاربين [126].

وقد كان أفراد جيش التحرير الوطني يحاكمون أمام القضاء الفرنسي بصفتهم مجرمين ، وفي هذا يذكر موريس فلوري أن الحكومة الفرنسية حتى نهاية سنة 1959 لم تعتبر قوات جيش التحرير كمقاتلين حيث أنه لما كان يُقبض عليهم لا يخضعوا لقانون الحرب ، بل كانوا يعاملون على أساس المساس بأمن الدولة الفرنسية خاصة المادة 75 المتعلقة بجرائم الخيانة التي تؤول بصاحبها إلى الإعدام ، وكذا المادة 80 المتعلقة بجرائم المساس بأمن الدولة الخارجي [127].

وفي كل الأحوال كان هنالك تغيب كلي للمادة الثالثة بشأن المساجين الذين كانوا يُقدمون إلى المحاكم الفرنسية طيلة سنوات الحرب .

فضمن قانون 16 مارس 1956 الصادر عن وزارة العدل مُنح الاختصاص للمحاكم العسكرية بالجزائر لجل الأعمال الإجرامية الحاصلة بعد تاريخ 30أكتوبر 1954.

وإقرارا للخروق الممارسة قدم 49 محاميا عام 1957 إعلانا بعد زيارتهم للجزائر ونيتهم في الدفاع عن الجزائريين المتهمين ينددون بموجبه بالممارسات غير القانونية واللاأخلاقية بالجزائر وإقرارهم بانعدام الحريات الأساسية مطلقا .

ولكن انطلاقا من الضمير الإيماني الحي لأعضاء جيش التحرير الوطني فإنهم كانوا يـؤمنون تمام الإيمان بضرورة إكرام الأسير وإطعامه عملا بقوله عز وجل " ويُطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"، بغض النظر عما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة .

كما تم إعمال كل صور المعاملة الإنسانية للأسرى ، وتم تقديم اقتراحات في العديد من المناسبات لتسوية قضايا تبادل الأسرى لكن فرنسا خرقت كل ما يتعلق بالمعاملة

---

[126] بوسلطان محمد ، حمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 142.

[127] نفس المرجع ، ص 143.

الإنسانية وانتهكت كل ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة خاصة المادة 13 التي تنص على أنه :

" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"[128].

وكذا انتهكت ما جاءت به المادة 14 التي تؤكد على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر"[129].

وأيضا المادة 15 التي تنص على أنه "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا".

كما كانت المادة 29 قد أوضحت أنه : " تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت".

غير أن الفرنسيين لم يحترموا أي شيء من هذا ورفضوا أي توقيع لاتفاقية مع الحكومة المؤقتة الجزائرية لاعتبار فرنسا أن هذا سيؤدي إلى اعتراف ضمني بالشخصية القانونية الدولية لهذه الأخيرة .

---

[128] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 71.

[129] نفس المرجع ، ص65

وأثبت أعضاء جيش التحرير الوطني تمسكهم باتفاقيات جنيف الأربعة من خلال القوائم التي كانت ترسل من فترة لأخرى لجمعية الهلال الأحمر الدولي والمتضمنة قوائم الأسرى واستلام طرود ورسائل من أهاليهم[130].

وكان هنالك محاولات متكررة للصليب الأحمر الدولي بغية تقديم خدمات لأطراف النزاع منذ عام 1955 ولكنه لم يُوفق في ذلك .

وبتاريخ 23 ماي 1958 قدم الصليب الأحمر الدولي مشروع اتفاق إلى كل من فرنسا وجبهة التحرير يقضي بإعمال نص المادة الثالثة ، وأعاد الصليب الأحمر طلبه وعرض خدماته في شهر أكتوبر من عام 1958 ، بيد أنه لم يحصل على رد إيجابي من الحكومة الفرنسية .

وفي شهر جوان 1960 قدمت الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى المجلس الفيدرالي السويسري بواسطة الحكومة الليبية أوراق انضمامها لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وتم إبلاغ كل أطراف الاتفاقيات الأربعة بالانضمام ، وقدمت الحكومة الفرنسية اعتراضها على انخراط الجزائر إلى الحكومة السويسرية ، وهذا بطبيعة الحال لأسباب سياسية[131].

إلى أن تم اعتراف عدد معتبر من الدول بالحكومة المؤقتة وفي ظرف 03 سنوات من 20سبتمبر 1958 إلى 12 أفريل 1961 اعترفت 25 دولة بالحكومة المؤقتة ، كما شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات الدولية ، وشاركت في دورات الأمم المتحدة منذ أن طرحت القضية الجزائرية عليها ، وبرهنت الحكومة المؤقتة على أهليتها في إبرام معاهدات دولية بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، كما أبرمت معاهدات ثنائية متعددة.

ومما سبق وأمام الخروق التي قامت بها فرنسا كان بالإمكان إعمال العديد من النصوص الواردة ضمن اتفاقية جنيف الأول وعل رأسها المواد التالية والواردة ضمن الفصل التاسع من ذات الاتفاقية والمعنون بـ:" قمع إساءة الاستعمال والمخالفات.

المادة 49 : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم ، وله أيضا، إذا فضل ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

وعلي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أوت 1949.

---

[130] بوسلطان محمد ، حمان بكاي ، نفس المرجع ، ص 144.

[131] بوسلطان محمد ، حمان بكاي ، نفس المرجع ، ص 147 .

المادة 50 : المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 51 : لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة "[132].

خاتمة :

لا يمكن لأي كاتب ومهما كتب أن يوفي شهداء ثورة التحرير ومجاهديها وفدائييها حقهم ، ولكن من الواجب على كل غيور على وطنه ومحب لأمته أن يقف عند شمائل هؤلاء وخصالهم .

وقد كان من أَجَلِّ الشمائل النضالية والقتالية لمقاتلي جبهة التحرير إيمانهم وعقيدتهم التي لم يثني من قوامها كل أنواع التنكيل والأذى ، بل كان فيهم مضرب المثل لاحترام قواعد القتال التي أرست معالمها الشريعة السمحاء التي غمرت قلوبهم قبل أن يتم إيرادها ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة ولا باقي اتفاقات القانون الدولي الإنساني ، ، وقد تم تطبيق تعاليم هذه العقيدة المباركة وقد كان مما جاء في الكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي منها ما ورد في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : (اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا....) ، وكذا مارواه أبو داوود عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(أغزوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، وأيضا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال للأسرى ما تظنون أني فاعل بكم ، قالوا أخ كريم ابن أخ كريم ، فقال اذهبوا فأنتم طلقاء.

وكل هذا كان امتثالا لأوامر الحق تبارك وتعالى إذ قال (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) سورة البقرة ، الآية 208 ، وكذا قوله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة، الآية 190 ، وكذا قوله عز وجل (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) سورة الإنسان الآية 08.

[132] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 86.

ومقابل كل ذلك تفنن الآلة الاستعمارية الفرنسية الغاشمة في تعذيب وتنكيل مجاهدي وفدائيي ثورة التحرير المجيدة ، بعيدا كل البعد عن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وبعيدا كل البعد عن مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وبنحو مناف لأبسط المعاملات الأخلاقية ، حيث كان الاستعمار يبيد كل ماله علاقة بالحياة ، ويأتي على الأخضر واليابس ، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية المؤكدة ، هذا ما يؤكد أيضا أن الاستعمار الفرنسي كان ولا زال من خطر الحركات الاستعمارية ، ولابد وأن تقام عليه المسؤولية الاستعمارية كاملة ، على ما قام به إبان موجته الاستعمارية الغاشمة ، خاصة التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا بمنطقة رقان والتي لا تزال تأثيراتها كما يؤكده الخبراء مستمرة إلى الآن وعلى رقعة يفوق قطرها13000 كلم.